

٢ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكات مواصلة إجراء دراسات ، متابعة لأعمالها المتعلقة بتحسين منهجية وضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، في ضوء الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والأربعين والدورات السابقة ، وتقديم تقرير مرحلي عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك المساعدة التكميلية إذا اقتضى الأمر .

#### الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢١١/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أن تدابير تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وتدابير تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية ، كما يجدها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ تؤكد أن الاستقرار المالي للمنظمة سيؤدي إلى تيسير تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ بكل أجزائه ، على نحو منظم ومتوازن ومنسق تنسيقاً جيداً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ من قِبَل جميع المعنيين - الأمين العام ، والدول الأعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية - يشكل عملية مستمرة ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من قراراتها ٢٣٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٢٧/٣٨ ألف و بء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قراراتها ١٧٠/٤٢ و ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

٢ - تؤكد أن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة عنصر جوهري في كفاءة سير أعمال المنظمة ؛

٣ - تؤكد كذلك أنه لضمان توفير خدمات مؤتمرات ملائمة للأمم المتحدة ، ينبغي أن تكون الموارد المخصصة لتلك الخدمات كافية لتلبية احتياجاتها ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للأمم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ بء ؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

#### الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٨/٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لاسيما القرار ٢٤٧/٣٩ بء المؤرخ في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات<sup>(١٨)</sup> ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ،

وإذ تحيط علماً بالآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين ،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات ما يلي :

( أ ) أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، يعد على أساس المنهجية والمعايير المستخدمة في إعداد الجدول الحالي ؛

( ب ) أن تستعرض ، في هذا الخصوص ، الحدود التي يتضمنها المخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المتعاقبة ؛

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ والإضافة ( A/42/11 و Add. 1 ) .

وقد نظرت في تقارير الأمين العام<sup>(١٩)</sup> .

وقد نظرت أيضاً في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السابعة والعشرين<sup>(٢٠)</sup> ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢١)</sup> .

وإذ تأخذ في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء النظر في هذا البند في دورتها الثانية والأربعين .

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تبرهن على التزامها بالأمم المتحدة عن طريق جملة أمور منها الوفاء بالتزاماتها المالية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة :

٢ - تؤكد أن النجاح في تنفيذ عملية الإصلاح وإعادة التشكيل يقتضي تبيد الشكوك التي تكتنف الحالة المالية في الوقت الحاضر :

٣ - تكرر تأكيد مساندتها للأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته بوصفه المسؤول الإداري الأول للمنظمة :

٤ - تكرر التأكيد أيضاً على أنه يجب ألا يكون لتنفيذ قرارها ٢١٣/٤١ تأثير معاكس على الأنشطة والبرامج الصادر تكليف بها :

٥ - تؤكد أهمية أن يتم بنجاح وفي وقت مناسب إنجاز الدراسة المتعمقة لهيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حالياً بموجب تكليف الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١ (هـ) من الفرع الأول من قرارها ٢١٣/٤١ ، وتعيد تأكيد قرارها ١٧٠/٤٢ ، وخاصة الفقرتين ٣ و ٤ منه :

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى تنفيذه للتوصيات الواردة في قرارها ٢١٣/٤١ والواقعة في نطاق مسؤوليته ، الاستعراضات والدراسات والمقررات المناطة بالهيئات الحكومية الدولية وتدعو إلى التعاون مع هذه الهيئات حسب الاقتضاء :

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، لدى تنفيذه للتوصيات الواردة في قرارها ٢١٣/٤١ والتي تقع في نطاق مسؤوليته ، أن يلتزم موافقة الجمعية العامة عند الخروج على التوصيات المعتمدة :

٨ - تؤكد أهمية التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، وتطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداد هذه التقديرات المنقحة ، أن يبين حالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٢١٣/٤١ :

٩ - تلاحظ أن تنفيذ الأمين العام لبعض توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup> ، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢١٣/٤١ ، لا يتفق مع مقررات الجمعية العامة :

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، عند مواصلته تنفيذ التوصيات ٥ و ١٥ و ١٩ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٧ للفريق ، ولاسيما عند إعداد التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ والمقترحات الخاصة بتفويض الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، المبادئ التوجيهية التالية :

( أ ) فيما يتعلق بالتوصية ٥ ، تحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢٣)</sup> وتدعو إلى المضي حسب الاقتضاء في كلا المشروعين اللذين سبق أن وُفق عليهما وذلك وفقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ ، على أن يكون مفهوماً أن الأمر لن يتطلب أي اعتمادات إضافية في هذا الشأن في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ :

( ب ) وفيما يخص التوصية ١٥ المتعلقة بتخفيض الوظائف في الأمم المتحدة ، تؤكد الجمعية العامة الأهمية التي تعدها على ما قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة من خطط لتنفيذ هذه التوصية وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من الفرع الأول من القرار ٢١٣/٤١ ، وتكرر تأكيد ما توصلت إليه من استنتاج بأنه ينبغي للأمين العام أن ينفذ هذه التوصية بمرور تفادياً لأمر من بينها حدوث أثر سلبي على البرامج وعلى هيكل الأمانة العامة وتكونها ، آخذاً في الاعتبار ضرورة كفاءة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة في الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لبدء التوزيع الجغرافي العادل :

( ج ) وبالنسبة لتنفيذ التوصية ١٩ بشأن الأنشطة المتعلقة بناميبيا ، فإن الأمين العام مدعو لتنفيذ هذه التوصية بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا :

(١٩) A/C.5/42/225 و Add.1 و A/42/234 و Corr.1 و A/C.5/42/2/Rev.1

(٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ١٦ والإضافة (A/42/16 و Add.1) .

(٢١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/42/7) ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/Add.1-10) ، الوثيقة A/42/7/Add.2 و A/42/640 .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٢٣) A/C.5/42/4

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، مقترحات من أجل إجراءات مؤقتة بشأن استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه؛

١٥ - تقرر أن تستعرض إجراءات استخدام وتشغيل صندوق الطوارئ في ضوء الخبرة المكتسبة في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والأربعين؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تنظر في دورتها الثالثة والأربعين في مسألة إيجاد حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية، بما فيها تلك الناشئة عن التضخم وتقلبات أسعار العملات، على أساس التقارير التي ستقدمها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٧ - تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة للقرار ٢١٣/٤١ المتعلقة بدور وولاية لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٨ - تقرر أن يكون موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية هو ١٥ آب/أغسطس من السنة التي هي من غير سنوات الميزانية.

#### الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

#### المرفق

#### صندوق الطوارئ

#### ألف - معايير استخدام صندوق الطوارئ

ينبغي استخدام صندوق الطوارئ، لما يلي:

(أ) الموارد الإضافية التي قد تلزم نتيجة للنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية؛

(ب) التقديرات المنقحة المتعلقة بما يلي:

١٠ - المبالغ اللازمة، علاوة على التقديرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة، للأنشطة التي أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة ولكن لم تتخذ بشأنها إجراءات في القراءة الأولى إلى حين تقديم معلومات إضافية؛

٢٠ - الاحتياجات الإضافية لفرض التشييد المتصلة فقط بتغييرات في نطاق المشاريع، والتي تكون ماسة بحيث لا يجتمل الأمر انتظار دراستها في سياق مخطط الميزانية؛ أما الاحتياجات الإضافية المتصلة بزيادة التكاليف فينبغي أن تواجه في إطار الأحكام الخاصة بمواجهة التضخم وتقلب

(د) والأمين العام مدعو لبحث تحديد المهام المتعلقة بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية في إطار تنفيذ التوصية ٢٥؛ والأمين العام مدعو كذلك لاستعراض مقرراته بشأن هذه المسألة في إطار المقررات التي سيتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن هيكل ووظائف الجهاز الحكومي الدولي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، من حيث تعلقها بأداء اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية والخدمات المقدمة إليها؛

(هـ) وفيما يتعلق بالتوصية ٢٩، فإن الأمين العام مدعو إلى استعراض مقرراته في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين وأن يدرج نتائج ذلك الاستعراض في تقريراته المنقحة؛

(و) وفيما يتعلق بالتوصية ٣٧، تحيط الجمعية العامة علماً بالمعلومات الإضافية التي قدمها الأمين العام بشأن الإصلاح في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، وتؤكد على ضرورة أن يتم في هذا الإصلاح، على نحو كامل، احترام برنامج العمل الذي كلفت به الإدارة حسبما جاء تفصيله في الباب ٢٧ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩<sup>(٢٤)</sup>، وتحيط علماً بتأكيدات الأمين العام في هذا الصدد بما فيها تلك التي قدمت كتابة<sup>(٢٥)</sup>؛ وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، بإتاقم الاستعراض الشامل لمهام إدارة شؤون الإعلام وأساليب العمل فيها وسياساتها واستعراض مهام وأنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، المطلوبين بموجب التوصية ٣٧؛ وتطلب كذلك إلى الأمين العام أن يُضَمِّنَ تقريراته المنقحة نتائج هذين الاستعراضين، وأوجه القلق التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثانية والأربعين، والتأكيدات المذكورة أعلاه، عند وضع الصيغة النهائية لإصلاح وبرنامج عمل إدارة شؤون الإعلام؛

١١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً مرحلياً عن حالة تنفيذ القرار ٢١٣/٤١؛

١٢ - توافق على الملاحظات والتوصيات ذات الصلة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها<sup>(٢٦)</sup>؛

١٣ - تعتمد المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ بصيغتها المرفقة بهذا القرار؛

(٢٤) A/42/6 (Sect. 27)

(٢٥) A/C. 5/42/L. 22

(٢٦) A/42/640، الفقرات ٤ - ١٤.

أن أوصت بها اللجنة الخامسة لدى نظرها في البيانات والمقترحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة كل على حدة ( انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ) . وإذا كان المبلغ الإجمالي في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ ، تقوم الجمعية العامة برصد المبالغ اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

٦ - وإذا تجاوز المبلغ الإجمالي الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ لتلك السنة ، يقدم الأمين العام ، في بيانه الموحد ، اقتراحات بتنقيح المبلغ بحيث لا يتجاوز الرصيد المتاح . وفي هذا الصدد ، يسترشد الأمين العام بمؤشرات البدائل المدرجة في كل بيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وفي كل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة . وينبغي للهيئات التشريعية المعنية أن تتخذ إجراءات بشأن تلك البدائل لدى اعتمادها المقرر أو التراجع النظر ( انظر الفقرة ٣ أعلاه ) . كما يضع الأمين العام في اعتباره أي ترتيب لمؤشرات الأولويات قد تود كل هيئة تشريعية أن تضعه فيما يتعلق بقراراتها ومقرراتها . ولدى الانتهاء من النظر في البيان الموحد ، تقوم الجمعية العامة برصد الأموال اللازمة تحت الأبواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية .

#### ٢١٢/٤٢ - الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما المادة ١٧ منه ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للأزمة المالية الراهنة ، الناجمة عن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها بمقتضى الميثاق ، مما يهدد قدرة المنظمة على الوفاء بالتزاماتها المالية ، ويهدد استقرارها وعملها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أساس مالي للمنظمة يكون وطيئاً وأموناً ومستمرّاً ، طبقاً للميثاق ،

وإذ تحييط علماً بتقرير الأمين العام عن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة<sup>(٢٧)</sup> وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تحييط علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الأزمة المالية الراهنة للأمم المتحدة ،

أسعار العملات ؛ وبالمثل ، فإن الاحتياجات الإضافية المتصلة بآثار الكوارث الطبيعية أو العقبات غير المنظورة ينبغي أن تواجه على أساس كل حالة على حدة ، وينبغي ألا تغطى من صندوق الطوارئ ؛

٣٠ - الاحتياجات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية ، كذلك الناشئة عن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

باء - فترة التغطية ونط استخدام صندوق الطوارئ

١ - يغطي الصندوق النفقات الإضافية المتصلة بفترة السنتين ، والتي تستند إلى القرارات المتخذة في العام السابق لفترة السنتين وخلال فترة السنتين .

٢ - في حين أن الاستخدام الحكيم للصندوق يقتضي عدم استنفاده قبل نهاية فترة الاستخدام ، فإنه ينبغي ألا تحدد مسبقاً نسبة ما لسنة عيها ، وذلك إلى حين إجراء استعراض للمسألة في ضوء الخبرة المكتسبة من التشغيل الفعلي للصندوق

جيم - تشغيل صندوق الطوارئ

١ - في غير سنة الميزانية ، تبت الجمعية العامة في حجم الصندوق وفقاً لأحكام المرفق الأول لقرارها ٢١٣/٤١ .

٢ - بدءاً بسنة الميزانية ( أي السنة السابقة لبدء فترة السنتين ) ، وطوال فترة السنتين ، تبت الجمعية العامة في المبالغ الفعلية التي تُنفق من الصندوق ، وذلك على أساس بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة .

٣ - ينبغي أن يشتمل كل بيان من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وكل اقتراح متعلق بتقديرات منقحة على بيان دقيق بكيفية تطبيق البدائل المذكورة في الفقرة ٩ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ في حالة عدم إمكان تمويل الاحتياجات الإضافية ، بالكامل أو بصورة جزئية ، من الصندوق . ويكون من المفهوم أن اعتماد كل مشروع قرار مشفوع ببيان عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يكون رهناً بأحكام ذلك البيان .

٤ - تقوم الجمعية ، كما كانت تفعل في الماضي ، بالنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة ، المصاغة على النحو الموضح في الفقرة ٣ أعلاه . ومن الممكن أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات على أساس المفهوم المذكور في الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - ينبغي تحديد موعد أقصى للنظر في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والاقتراحات المتعلقة بالتقديرات المنقحة . وبعد ذلك الموعد ، يقوم الأمين العام بإعداد وتقديم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تُنظر فيها في دورة الجمعية العامة تلك . وتكون المبالغ الواردة في ذلك البيان مناظرة للمبالغ التي سبق

(٢٧) A/42/841

(٢٨) A/42/861